



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٣

قرار وزارى

رقم (١١٦٩) بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٣

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٥٩) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٩

بشأن مدرسة الريادة الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الإضلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٦/٢٢/١٩٩٢ ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمة ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٢ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٥٩) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٩ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ١٩/٦/٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمسدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزارى رقم (٢٥٩) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٩ والصادر لمدرسة الريادة الخاصة للغات
والكائنة فى شارع الدكتور محمد أبو الفتوح حسان المتفرع من شارع فيكتور عمانويل - سموحة
بمحافظة الإسكندرية وذلك لتسجيل مسر جبهة الإعستعداد الماتحسة لتصبح
ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها
بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى
بواقع (٢) فصل وينمو بإجمالى (٢٨) فصل ويكتفئة فترها (١٥) طالب بالفصل على ألا يتم تدريس هذه
المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصرى وللطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يُضاف للتسعين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة الريادة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

